الحديث السادس عشر

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ أَنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ : أوصِني ، قال : ((لا تَغْضَبْ)) فردَّد مِراراً قال : ((لا تَغْضَبْ)) . رواهُ البُخاريُّ[1] .

هذا الحديثُ خرَّجه البخاري من طريق أبي حَصين الأسدي [2] ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ولم يُخرجه مسلم ؛ لأنَّ الأعمشَ رواه عن أبي صالح ، واختلف عليه في إسناده فقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، كقول أبي حَصين ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، وعند يحيى بن معين أنَّ هذا هو الصحيحُ ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد[3] ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو جابر ، وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن رجل من الصحابة غير مسمى .

وخرَّج الترمذي[4] هذا الحديثَ من طريق أبي حصين أيضاً ولفظُه : جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ، فقال : يا رسول الله علِّمني شيئاً ولا تُكثر عليَّ لَعَلِّي أعيه ، قال : ((لا تَغْضَب)) ، فردد ذلك مراراً كلَّ ذلك يقول :

---

1 () في " صحيحه " 8/35 (6116) .
وأخرجه : أحمد 2/362 و466 ، وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " 1/340 ، والبيهقي 10/105 .

2 () هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي ، الكوفي ، أبو حَصين بفتح المهملة . تقريب التهذيب (4484) .

3 () جملة : ((وقيل : عنه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وأبي سعيد)) سقطت من (ص) .

4 () في " جامعه " (2020) ، وقال : ((حسن صحيح غريب)) .
وأخرجه : أبو يعلى (1593) ، والطبراني في " مسند الشاميين " (1731) من حديث أبي هريرة ، به .

((لا تغضب)) وفي رواية أخرى[1] لغير الترمذي قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، دلني على عمل يُدخلني الجنَّة ولا تُكثِرْ عليَّ ، قال : ((لا تَغْضَب)) .

فهذا الرجلُ طلب مِن النَّبيِّ أنْ يُوصِيهَ وصيةً وجيزةً جامعةً لِخصال الخير ، ليحفظها عنه خشيةَ أنْ لا يحفظها ؛ لكثرتها ، فوصَّاه النَّبيُّ أنْ لا يغضب ، ثم ردَّد هذه المسألة عليه مراراً ، والنَّبيُّ يردِّدُ عليه هذا الجوابَ ، فهذا يدلُّ على أنَّ الغضب جِماعُ الشرِّ ، وأنَّ التحرُّز منه جماعُ الخير[2] .

ولعلَّ هذا الرجلَ الذي سأل النَّبيَّ هو أبو الدرداء ، فقد خرَّج الطبراني[3] من حديث أبي الدرداء قال : قلتُ : يا رسولَ الله دلني على عمل يدخلني الجنَّة ، قال : ((لا تَغْضَبْ ولكَ الجَنَّةُ)) .

وقد روى الأحنفُ بنُ قيسٍ ، عن عمه جارية[4] بن قدامة : أنَّ رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ قُلْ لي قولاً ، وأقْلِلْ عليَّ لعلي أعقِلُهُ ، قال : ((لا تغضبْ)) ، فأعاد عليه مراراً كُلُّ ذلك يقول

---

1 () أخرجه : أحمد 2/362 ، والبغوي (3580) من حديث أبي هريرة ، به .

2 () انظر : فتح الباري 10/638 .

3 () في " الأوسط " (2374) ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " 8/70 : ((رواه الطبراني في " الكبير " و" الأوسط " وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات)) .

4 () تصحف في (ص) : إلى : ((حارثة)) .

: ((لا تَغضَبْ)) خرَّجه الإمام أحمد[1] ، وفي رواية[2] له أنَّ جارية بن قُدامة قال : سألت النَّبيَّ فذكره .

فهذا يغلب على الظنِّ أنَّ السائلَ هو جارية بنُ قدامة ، ولكن ذكر الإمامُ أحمد[3] عن يحيى القطان أنَّه قال : هكذا قال هشام ، يعني : أنَّ هشاماً ذكر في الحديث أنَّ جارية سأل النَّبيَّ ، قال يحيى : وهم يقولون : لم يُدرك النَّبيّ ، وكذا قال العجليُّ وغيرُه : إنَّه تابعيٌّ وليس بصحابي .

---

1 () في " مسنده " 3/484 و5/34 .
وأخرجه : ابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (1168) ، وابن حبان (5690) ، والطبراني في " الكبير " (2095) و(2097) و(2099) و(2105) وفي " الأوسط " ، له (7491) ، والخطيب في " تاريخه " 3/108 عن جارية بن قدامة ، عن رجل ، به ، وانظر ماسيأتي .

2 () مسند الإمام أحمد 5/34 و370 و372 . =
=وأخرجه : ابن سعد في " الطبقات " 7/40 ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (1167)، وابن حبان (5689) ، والطبراني في " الكبير " (2093) و(3094) و(2096)
و(2098) و(2100) و(2101) و(2102) و(2103) و(2104) و(2106) و(2107) ، والحاكم 3/615 ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (8279) و(8280) من حديث جارية بن قدامة ، به . وجارية بن قدامة مختلف في صحبته .

3 () في " مسنده " 3/484 .

وخرَّج الإمامُ أحمد[1] من حديث الزهري ، عن حُميد بنِ عبد الرحمان ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ قال : قلتُ : يا رسولَ الله أوصني ، قال : ((لا تَغْضَبْ)) قال الرجل : ففكرتُ حين قال النَّبيُّ ما قال ، فإذا الغَضَبُ يجمع الشرَّ كُلَّه ، ورواه مالك في " الموطأ " [2] عن الزهري ، عن حُميد ، مرسلاً .

وخرَّج الإمامُ أحمد[3] من حديث عبد اللهِ بن عمرو : أنَّه سأل النَّبيَّ : ماذا يُبَاعِدُني مِنْ غَضَبِ اللهِ ؟ قال : ((لا تَغْضَب)) .

وقول الصحابي : ففكرتُ فيما قال النَّبيُّ فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كلَّه يشهد لما ذكرناه أنَّ الغضبَ جماعُ الشرِّ ، قال جعفر بنُ محمد : الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ . وقيل لابنِ المبارك : اجْمَعْ لنا حسنَ الخلق في كلمة ، قال : تركُ الغضبِ .

---

1 () في " مسنده " 5/373 .
وأخرجه : معمر في "جامعه" (20286) - ومن طريقه البيهقي 10/105 عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمان ، عن رجل ، به . وإسناده صحيح وهو صحيح موصولاً ، وقد توبع معمر تابعه سفيان بن عيينة عند ابن أبي شيبة 8/535 ، وأحمد 5/408 ، وأبي نعيم في " معرفة الصحابة " 5/92 فلا يضره إرسال مالك ؛ إذ اتفق معمر وسفيان على وصله ، وقد قال ابن المبارك : ((الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة : مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر)) السنن الكبرى للنسائي عقيب (2072) .

2 () الموطأ (2636) برواية يحيى الليثي .

3 () في "مسنده" 2/175 وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ؛ لكن هذا الحديث له شواهد يتقوى بها .

وكذا فسَّر الإمام أحمد ، وإسحاقُ بنُ راهويه حسنَ الخلق بتركِ الغضب ، وقد رُوي ذلك مرفوعاً ، خرَّجه محمدُ بن نصر المروزي في كتاب " الصلاة " [1] من حديث أبي العلاء بنِ الشِّخِّير : أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ مِن قِبَلِ وجهه ، فقَالَ : يا رسولَ الله أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قالَ : ((حُسْنُ الخلق)) ثُمَّ أتاه عن يمينه ، فقالَ : يا رسول الله ، أيُّ العمل أفضل ؟ قال : ((حسنُ الخُلُق)) ، ثم أتاه عن شِماله ، فقال : يا رسول الله ، أيُّ العمل أفضل ؟ قال : ((حسنُ الخُلُقُ)) ، ثم أتاه من بعده ، يعني : من خلفه ، فقال : يا رسولَ الله أيُّ العملِ أفضلُ ؟ فالتفت إليه رسولُ الله فقال : ((مالك لا تَفْقَهُ ! حسْنُ الخُلُقِ هو أنْ لا تَغْضَبَ إنِ استطعْتَ)) . وهذا مرسل .

فقولُه لمن استوصاه : ((لا تَغْضَبْ)) يحتَمِلُ أمرين :

أحـدُهما : أنْ يكـونَ مـرادُه الأمـرَ بالأسـباب الـتي تـوجب حُسْـنَ الخُلُـق مـن الكـرم والسـخاء والحلـمِ والحيـاء والتواضـع والاحتمـال وكـفِّ الأذى، والصـفح والعفو، وكظم الغيظ ، والطَّلاقةِ والبِشْـرِ ، ونحـوِ ذلـك مـن الأخلاق الجميلـة ، فـإنَّ النفـسَ إذا تخلَّقـت بهـذه الأخلاق ، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه .

والثاني : أنْ يكونَ المرادُ : لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حَصَل لك ، بل جاهد نفسَك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به ، فإنَّ الغضب إذا ملك ابنَ آدم كان كالآمر والناهي له[2] ، ولهذا المعنى قال الله

---

[1] () في " تعظيم قدر الصلاة " (878) مرسلاً .

[2] () انظر : فتح الباري 10/639 .

 : **وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ** [3] فإذا لم يمتثل الإنسانُ ما يأمره به غضبُه ، وجاهد نفسه على ذلك ، اندفع عنه شرُّ الغضب ، وربما سكن غَضَبُهُ ، وذهب عاجلاً ، فكأنَّه حينئذٍ لم يغضب ، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله : **وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ** [2] ، وبقوله : **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** [3] .

وكان النَّبيُّ يأمرُ من غضبَ بتعاطي أسبابٍ تدفعُ عنه الغضبَ ، وتُسَكِّنُهُ ، ويمدح من ملك نفسَه عند غضبه ، ففي " الصحيحين " [4] عن سليمانَ بن صُرَد قال : استَبَّ رجلانِ عندَ النَّبيِّ ونحنُ عنده جلوسٌ ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبهُ مغضباً قد احمرَّ وجهُهُ ، فقال النَّبيُّ : ((إني لأعْلَمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجد ، لو قال : أعوذُ بالله من الشَّيطان الرجيم)) فقالوا للرجل : ألا تسمعُ ما يقولُ النَّبيُّ ؟ قال : إني لَسْتُ بِمجنونٍ [5] .

---

1 () الأعراف : 154 .
2 () الشورى : 37 .
3 () آل عمران : 134 .
4 () صحيح البخاري 18/19 (6048) و34 (6115) و150 (3282) ، وصحيح مسلم 30/8-31 (2610) (109) و(110) .
وأخرجه : أحمد 6/394 ، وأبو داود (4781) ، والنسائي في " الكبرى " (10224)
و(10225) من حديث سليمان بن صرد ، به .
5 () يحتمل أنْ هذا الرجل كان من المنافقين ، أو من جُفاة العرب ، فهو لم يتهذب بأنوار الشريعة المكرمة ، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجنون ، ولم يعلم أن

وخرَّج الإمامُ أحمد[1] والترمذيُّ[2] من حديث أبي سعيد الخُدري : أنَّ النَّبيَّ قال في خُطْبته : ((ألا إنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ في قلبِ ابنِ آدمَ ، أفما رأيتُم إلى حُمرةِ عينيه ، وانتفاخ أوداجه ، فمن أحسَّ من ذلك شيئاً فليَلْزَقْ بالأرضِ)) .

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[3] ، وأبو داود[4] من حديث أبي ذرٍّ : أنَّ النَّبيَّ قال : ((إذا غَضِبَ أحدُكُم وهو قائِمٌ ، فَلْيَجْلِسْ ، فإنْ ذَهَبَ عَنه الغضبُ وإلا فليَضطجعْ)) .

وقد قيل : إنَّ المعنى في هذا أنَّ القائم متهيِّئ، للانتقام والجالس دونَه في ذلك ، والمضطجع أبعدُ عنه ، فأمره بالتباعد عن حالةِ الانتقام[5] ، ويَشْهَدُ لذلك أنَّه رُوي من حديث سِنان بنِ سعد ، عن أنسٍ ، عن النَّبيِّ

الغضب من نزغات الشيطان .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي 8/336 .

1 () في " مسنده " 3/19 و61 .
وأخرجه : معمر في "جامعه" (20720) ، والحميدي (752) ، وعبد بن حميد (864)، وأبو يعلى (1101) ، والحاكم 4/505-506 ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (8289) ، والبغوي (4039) من حديث أبي سعيد الخدري ، به ، وهو جزء من حديث طويل .

2 () في " جامعه " (2191) وقال : ((حسن)) ، وإسناد الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد ابن جدعان .

3 () في " مسنده " 5/152 .
وأخرجه : الخرائطي في " مساوئ الأخلاق " (346) ، وابن حبان (5688) ، والبغوي
(3584) وقد اختلف في إسناده ورجح أبو داود إرساله .

4 () السنن (4782) و(4783) .

5 () انظر : معالم السنن 4/100-101 .

 ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النَّبيِّ [6] قال : ((الغَضَبُ جَمرةٌ في قَلبِ الإنسانِ تَوَقَّدُ ، ألا ترى إلى حُمرةِ عَيْنَيهِ وانْتِفَاخِ أوداجِهِ ، فإذا أحس أحدُكُم مِنْ ذلك شيئاً ، فليَجْلِسْ ، ولا يَعْدُوَنَّه الغَضَبُ))[2] .

والمرادُ : أنَّه يحبسه في نفسه ، ولا يُعديه إلى غيره بالأذى بالفعلِ ، ولهذا المعنى قال النَّبيُّ في الفتن : ((إنَّ المضطجِعَ فيها خَيْرٌ من القَاعِدِ ، والقَاعِدَ فيها خيرٌ من القَائِم ، والقائمَ خَيرٌ مِنَ المَاشِي ، والمَاشِي خَيرٌ مِنَ السَّاعي))[3] ، وإنْ كان هذا على وجه ضربِ المثالِ في الإسراع في الفتن ، إلا أنَّ المعنى : أنَّ من كان أقرب إلى الإسراع فيها ، فهو شرٌّ ممن كان أبعد عن ذلك .

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث ابنِ عباس ، عن النَّبيِّ قال : ((إذا غَضِبَ أحَدُكُمْ ، فليَسْكُتْ))[4] ، قالها ثلاثاً .

---

1 () من قوله : ((ومن حديث الحسن ...)) إلى هنا سقط من (ص) .

2 () حديث أنس لم أعثر عليه فيما بين يدي من الكتب الحديثية .
أما رواية الحسن المرسلة فقد أخرجها : معمر في " جامعه " (20289) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (8290) عن الحسن ، مرسلاً .

3 () أخرجه : البخاري 4/241 (3601) و9/64 (7081) و(7082) ، ومسلم 8/168 - 169 (2886) (10) و(11) و(12) ، وأبو داود (4256) ، والبيهقي 8/190 من حديث أبي هريرة ، به .

4 () في " مسنده " 1/239 و283 و365 .
وأخرجه : الطيالسي (2608) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (245) ، والبزار كما في " كشف الأستار " (152) و(153) ، والطبراني في "

وهذا أيضاً دواء عظيم للغضب ؛ لأنَّ الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليهِ في حال زوال غضبه كثيراً من السِّباب وغيره مما يعظم ضَرَرُهُ ، فإذا سكت زال هذا الشرّ كله عنه ، وما أحسنَ قولَ مورق العجلي - رحمه الله - : ما امتلأتُ غيضاً قَطُّ ولا تكلَّمتُ في غضبٍ قطُّ بما أندمُ عليهِ إذا رضيتُ[1] . وغضب يوماً عمرُ بن عبد العزيز فقالَ لهُ ابنُه : عبدُ الملكِ – رحمهما الله - : أنتَ يا أميرَ المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضَّلك به تغضبُ هذا الغَضبَ ؟ فقال له : أو ما تغضبُ يا عبدَ الملك ؟ فقال عبد الملك : وما يُغني عني سعةُ جوفي إذا لم أُرَدِّدْ فيه
الغضبَ حتى لا يظهر[2] ؟ فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب .

وخرَّج الإمامُ أحمد[3] ، وأبو داود[4] من حديث عُروة بنِ محمد السَّعدي : أنَّه كلَّمه رجل فأغضبه ، فقام فتوضأ ، ثم قال : حدثني أبي عن جدِّي عطيةَ ، قال : قال رسولُ الله : ((إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطانِ ،

الكبير " (10951) ، والقضاعي في " مسند الشهاب " (764) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (8287) و(8288) ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف .

1 () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 2/235 .

2 () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 5/358 .

3 () في " مسنده " 4/226 .
وأخرجه : ابن قانع في " معجم الصحابة " 2/307 ، والطبراني في " الكبير " 17/(443) ، والبغوي (3583) ، وابن عساكر في " تاريخ دمشق " 42/234 و 43/81 و 57/172 ، وإسناده ضعيف .

4 () السنن (4784) ، وينظر التخريج المتقدم ذكره .

وإنَّ الشيطانَ خُلِقَ من النَّارِ ، وإنَّما تُطفَأُ النار بالماءِ ، فإذا غَضِبَ أحَدُكُم فَليَتوضَّأ)) .

وروى أبو نعيم[1] بإسناده عن أبي مسلم الخولاني : أنَّه كلَّم معاوية بشيءٍ وهو على المنبر ، فغضب ، ثم نزل فاغتسل ، ثم عاد إلى المنبر ، وقال : سمعتُ رسول الله يقول : ((إنَّ الغضبَ مِن الشيطان ، والشيطانَ من النار ، والماءُ يُطفئُ النار ، فإذا غَضِبَ أحدكم فليغتسل)) .

وفي " الصحيحين "[2] عن أبي هُريرة ، عن النَّبيِّ قال : ((لَيْسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَملِكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَبِ)) .

وفي " صحيح مسلم "[3] عن ابن مسعودٍ ، عن النَّبيِّ ، قال : ((ما تَعُدُّوَن الصُّرَعَةَ فيكم ؟)) قلنا : الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ ، قال : ((ليس ذلك ، ولكنَّه الذي يَملِكُ نَفْسَهُ عندَ الغضبِ)) .

---

1 () في " الحلية " 2/130 ، وإسناده ضعيف .

2 () صحيح البخاري 8/34 (6114)، وصحيح مسلم 8/30 (2609) (107) و(108).
وأخرجه : مالك في " الموطأ " (2637) برواية الليثي ، وأحمد 2/268 و517 ، والنسائي في " الكبرى " (10226) و(10227) و(10228) ، والبيهقي 10/235 و 241 .

3 () الصحيح 8/30 (2608) (106) .
وأخرجه : أحمد 1/382 ، وأبو داود (4779) ، وأبو يعلى (5162) من حديث عبد الله ابن مسعود ، به .

وخرَّج الإمامُ أحمد[1] ، وأبو داود[2] ، والترمذي[3] ، وابن ماجه[4] من حديث معاذ بن أنس الجهني ، عن النَّبيِّ قال : ((مَنْ كَظَمَ غَيظاً وهو يَستطيعُ أنْ يُنفذه ، دعاه الله يومَ القيامة على رؤوس الخلائق حتَّى يخيره في أيِّ الحورِ شاء)) .

وخرَّج الإمامُ أحمد[5] من حديث ابن عمر ، عن النَّبيِّ قال : ((ما تَجَرَّع عبدٌ جُرعَةً أفضلَ عندَ اللهِ من جُرعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها ابتغاءَ وجهِ الله)) ومِن حديث ابن عباسٍ[6] ، عن النَّبيِّ قال : ((مَا مِنْ جُرْعَةٍ أحبَّ إلى اللهِ من جُرعةِ غَيظٍ يَكظِمُها عبد ، ما كظم عبدٌ لله إلا ملأ الله جوفَه إيماناً)) . وخرَّج أبو

---

1 () في " مسنده " 3/438 و 440 .

2 () السنن (4777) .

3 () في " جامعه " (2021) و(2493) ، وقال الترمذي : ((حسن غريب)) على أنَّ في إسناده سهل بن معاذ ضعفه بعض الأئمة .

4 () السنن (4186) .

5 () في " مسنده " 2/128 . =

= وأخرجه : ابن ماجه (4189) ، والطبراني في " مكارم الأخلاق " (51) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (8305) و(8306) و(8307) وفي " الآداب " ، له (160) من حديث عبد الله بن عمر ، به ، مرفوعاً ، وإسناده صحيح .
وأخرجه : البخاري في " الأدب المفرد " (1318) ، موقوفاً .
وأخرجه : البيهقي في" شعب الإيمان " (8308) وفي " الآداب " ، له (161) ، مرسلاً .

6 () أخرجه : أحمد 1/327 ، وفي إسناده نوح بن جعونة مجهول ، ولعله نوح بن أبي مريم الكذاب فيكون إسناد الحديث تالفاً .

داود[7] معناه من رواية بعض الصحابة ، عن النَّبيِّ وقال : ((ملأه الله أمناً وإيماناً[2])) .

وقال ميمون بن مِهران: جاء رجلٌ إلى سلمان، فقال : يا أبا عبدِ الله أوصني ، قال : لا تغضب ، قال : أمرتني أنْ لا أغضب وإنَّه ليغشاني ما لا أملِكُ ، قال : فإنْ غضبتَ ، فامْلِكْ لِسانك ويَدَك . خرَّجه ابن أبي الدنيا[3] ، وملكُ لسانه ويده هو الذي أشار إليه النَّبيُّ بأمره لمن غَضِبَ أنْ يجلس ، ويضطجع وبأمره له أنْ يسكت[4] .

قال عمرُ بنُ عبد العزيز : قد أفلحَ مَنْ عُصِمَ من الهوى ، والغضب ، والطمع[5] .

وقال الحسن : أربعٌ من كُنَّ فيه عصمه الله من الشيطان ، وحرَّمه على النار : مَنْ ملك نفسَه عندَ الرغبة ، والرهبة ، والشهوةِ ، والغضبِ[6] .

فهذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كُلِّه ، فإنَّ الرغبةَ في الشيء هي ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه ، فمن حصل له رغبةٌ في شيءٍ ، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجهٍ يَظُنُّه موصلاً إليه[7] ، وقد يكون كثير منها محرماً ، وقد يكون ذلك الشيءُ المرغوبُ فيه مُحرَّماً .

---

1 () السنن (4778) وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته .
2 () من قوله : ((وخرج أبو داود ...)) إلى هنا سقط من (ص) .
3 () أخرجه : ابن عساكر في " تأريخ دمشق " 23/314 .
4 () سبق تخريجة .
5 () أخرجه : أبو نعيم في " الحلية " 5/290 .
6 () أخرجه : أبو نعيم في " الحيلة " 2/144 .
7 () انظر : لسان العرب 5/254 .

والرهبة : هي الخوفُ من الشيء[1] ، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له ، وقد يكون كثير منها محرَّماً .

والشهوة : هي ميلُ النفس إلى ما يُلائمها ، وتلتذُّ به[2] ، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع .

والغضب : هو غليانُ دمِ القلب طلباً لدفع المؤذي عندَ خشية وقوعه ، أو طلباً للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعدَ وقوعه[3] ، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرمة كالقتل والضربِ وأنواعِ الظلم والعُدوان ، وكثيرٍ من الأقوال المحرَّمة كالقذفِ والسبِّ والفحشِ ، وربما ارتقى إلى درجة الكفر ، كما

---

1 () انظر : العين : 372 ، وأساس البلاغة 1/399 ، ولسان العرب 5/237 .

2 () انظر : المفردات في غريب القرآن : 279 ، ولسان العرب 7/231 .

3 () انظر : المفردات في غريب القرآن : 375 ، والتعريفات : 162 .

جرى لجبلة بن الأيهم[4] ، وكالأيمان التي لا يجوزُ التزامُها شرعاً ، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندمَ .

والواجبُ على المؤمن أنْ تكون شهوتُه مقصورةً على طلب ما أباحه الله له ، وربما تناولها بنيةٍ صالحةٍ ، فأثيب عليها ، وأنْ يكونَ غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسولَه ، كما قال تعالى : ﴿ **قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ** ﴾[1] .

وهذه كانت حالَ النَّبيِّ ﷺ ، فإنَّه كان لا ينتقِمُ لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرماتُ الله لم يَقُمْ لِغضبه شيء[2]

---

4 () هو ابن الحارث بن أبي شعر ، واسمه المنذر بن الحارث ، روي في أحاديث دخل بعضها في بعض ، قالوا : وكتب رسول الله ﷺ إلى جبلة بن الأيهم ملك غسان يدعوه إلى الإسلام ، فأسلم وكتب بإسلامه إلى رسول الله ﷺ وأهدى له هدية ، ثم لم يزل مسلماً حتى كان زمن =

= عمر بن الخطاب ، فبينا هو في سوق دمشق إذ وطيء رجلاً من مزينة ، فوثب المزني فلطمه ، فأخذ فانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فقالوا : هذا لطم جبلة . قال : فليلطمه . قالوا : أو ما يقتل ؟ قال : لا ، فقالوا : أفما تقطع يده ؟ قال : لا ، إنَّما أمر الله بالقود ، قال جبلة : أترون أني جاعل وجهي نداً لوجه جدي جاء من عمق ؟ بئس الدين هذا ! ثم ارتد نصرانياً ، وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم . انظر : تاريخ دمشق 11/19 .

1 () التوبة : 14-15 .

2 () أخرجه : مالك في " الموطأ " (2627) برواية الليثي ، والحميدي (258) ، وأحمد 6/31-32 و 115-116 و 181-182 و 229 و 232 و 262، وعبد بن حميد (1481) ، والبخاري 4/230 (3560) و 8/36 (6126) و 8/216 (

ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أنْ يجاهِدَ في سبيل الله[1] . وخدمه أنس عشرَ سنين ، فما قال له : ((أفٍّ)) قط ، ولا قال له لشيء فعله : ((لم فعلت كذا))[2] ، ولا لشيء لم يفعله : ((ألا فعلت كذا)) . وفي رواية أنَّه كان إذا لامه بعضُ أهله قال : ((دعوه فلو قُضي شيءٌ كان))[3] . وفي رواية للطبراني[4] قال أنس : خدمتُ رسولَ الله عشر سنين ، فما دَرَيْتُ شيئاً قطّ وافقه ، ولا شيئاً قط خالفه رضي من الله بما كان .

6853) وفي " الأدب المفرد " ، له (274) ، ومسلم 7/80 (2327) (77) و 7/80 (2328) (79) ، وأبو داود (4785) من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

1 () أخرجه : عبد الرزاق (17942) ، وأحمد 6/31-32 و 206 و 229 و 232 و 281 ، وعبد بن حميد (1481) ، والدارمي (2224) ، ومسلم 7/80 (2328) (79) ، وأبو داود (4786) ، وابن ماجه (1984) ، والنسائي في " الكبرى " (9165) من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

2 () أخرجه : عبد الرزاق (17946) ، وأحمد 3/101 ، وعبد بن حميد (1361) ، والبخاري 4/13 (2768) و 8/17 (6038) و 9/15 (6911) ، ومسلم 7/73 (2309) (51) و(52) و(53) ، وأبو داود (4774) من حديث أنس بن مالك ، به .

3 () أخرجه : عبد الرزاق (17947) من حديث أنس بن مالك ، به .

4 () في " الأوسط " (9152) وفي " الصغير " ، له (1072) .
وانظر : مجمع الزوائد 9/16 .

وسئلت عائشةُ عن خُلُقِ رسول الله ، فقالت : كان خُلُقُه القُرآن[1] ، تعني : أنَّه كان تأدَّب بآدابه ، وتخلَّق بأخلاقه ، فما مدحه القرآن ، كان فيه رضاه ، وما ذمه القرآنُ ، كان فيه سخطه[2] ، وجاء في رواية عنها ، قالت : كان خُلُقُه القُرآن يَرضى لِرضاه ويَسخَطُ لسخطه[3] .

وكان لِشدَّةِ حيائه لا يُواجِهُ أحداً بما يكره، بل تعرف الكراهة في وجهه ، كما في " الصحيح "[4] عن أبي سعيد الخدري قال : كان النَّبيُّ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خِدْرِها ، فإذا رأى شيئاً يكرهه ، عرفناه في وجهه ، ولما بلَّغَه ابنُ مسعودٍ قَولَ القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ، شقَّ عليه ، وتَغيَّر وجهه ، وغَضِبَ ، ولم يَزِدْ على أنْ قال : ((قد أوذِيَ موسى بأكثر من هذا فصبر))[5] .

---

1 () أخرجه : أبو عبيد في " فضائل القرآن " : 51-52 ، وأحمد 6/54 و91 و111 و188 و216 ، والبخاري في " الأدب المفرد " (308) ، ومسلم 2/169 (746) (139) ، وأبو داود (1342) ، وابن ماجه (2333) ، والنسائي 3/199-200 وفي " الكبرى " ، له (11350) وفي " التفسير " ، له (158) و(370) ، وابن خزيمة (1127) ، والطبراني في " مسند الشاميين " (1963) ، والبيهقي 3/30 وفي " دلائل النبوة " ، له 1/308-309 من حديث عائشة ، به . والروايات مطولة ومختصرة .

2 () انظر : شرح النووي لصحيح مسلم 3/226 .

3 () أخرجه : أبو عبيد في " فضائل القرآن " : 51 من حديث عائشة ، به .

4 () صحيح البخاري 4/230 (3562) و8/31 (6102) ، وصحيح مسلم 7/77 (2320) (67) .

5 () أخرجه : البخاري 4/115 (3150) و5/202 (4336) ، ومسلم 3/109 (1062) (140) و(141) من حديث

وكان إذا رأى ، أو سَمِعَ ما يكرهه الله ، غَضِبَ لذلك ، وقال فيه ، ولم يَسْكُتْ ، وقد دخل بيتَ عائشة فرأى ستراً فيه تصاويرُ ، فتَلَوَّنَ وجهُهُ وهتكه ، وقال : ((إنَّ مِنْ أشدِّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ الَّذينَ يُصوِّرُونَ هذه الصُّورَ))[1] . ولما شُكِيَ إليه الإمامُ الذي يُطيل بالناس صلاته حتى يتأخرَ بعضهم عن الصَّلاة معه ، غَضِبَ ، واشتد غضبُه ، ووَعَظَ النَّاسَ[2] ، وأمر بالتَّخفيف[3] .

ولما رأى النُّخامَةَ في قبلة المسجد ، تَغَيَّظ ، وحكَّها ، وقال : ((إنَّ أحدَكُمْ إذا كان في الصَّلاةِ ، فإنَّ الله حِيالَ وَجْهِهِ ، فلا يَتَنخَّمَنَّ حِيال وجهه في الصَّلاةِ))[4] .

وكان من دعائه : ((أسألك كَلِمَة الحقِّ في الغضب والرِّضا))[5] وهذا عزيز جداً ، وهو أنَّ الإنسان

عبد الله بن مسعود ، به .

1 () أخرجه : البخاري 7/215 (5954) ، ومسلم 6/158 (2107) (91) و6/159 (2107) (92) ، والنسائي 8/214 ، وابن حبان (5847) ، والبيهقي 7/267 و269 من حديث عائشة ، به .

2 () لم ترد في (ص) .

3 () أخرجه : مسلم 2/42 (466) (182) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، به .

4 () أخرجه : مالك في " الموطأ " (522) برواية الليثي ، والبخاري 1/112 (406) و1/191 (753) و2/82 (1213) و8/33 (6111) ، ومسلم 2/75 (547) (50) ، وأبو داود (479) ، والنسائي 2/51 من حديث عبد الله بن عمر ، به .

5 () أخرجه : أحمد 4/264 ، وعبد الله بن أحمد في " السنة " (467) و(1190) ، والبزار (1392) و(1393) ، والنسائي 3/54-55 وفي " الكبرى " ، له (1229) ، وابن خزيمة في "التوحيد": 12، وابن حبان (1971)، والطبراني في "الدعاء" (624) و(625

لا يقول سوى الحقِّ سواء غَضِبَ أو رضي ، فإنَّ أكثرَ الناس إذا غَضِبَ لا يَتوقَّفُ فيما يقول .

وخرَّج الطبراني[1] من حديث أنس مرفوعاً : ((ثلاثٌ من أخلاقِ الإيمان : مَنْ إذا غَضِبَ ، لم يُدخله غضبُهُ في باطلٍ ، ومن إذا رَضِيَ ، لم يُخرجه رضاه من حقٍّ ، ومن إذا قَدَرَ ، لم يتعاطَ ما ليسَ له)) .

وقد روي عن النَّبيِّ : ((أنَّه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان
أحدُهما عابداً ، وكان الآخرُ مسرفاً على نفسه ، فكان العابدُ[2] يَعِظُهُ ،
فلا ينتهي ، فرآه يوماً على ذنبٍ استعظمه ، فقال : والله لا يَغفِرُ الله لك ،
فغفر الله للمذنب ، وأحبط عملَ العابد)) . وقال أبو هريرة : لقد تكلَّم
بكلمة أوبقت دنياه وآخِرتَه ، فكان أبو هريرة يُحَذِّرُ الناسَ أنْ يقولوا
مثلَ هذه الكلمة[3] في غضب . وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[4] وأبو

) من حديث عمار بن ياسر ، به . وهو جزء من حديث طويل ، وهو حديث صحيح .

1 () في "الصغير" (158) ، وإسناده ضعيف جداً فيه بشر بن الحسين ، قال عنه البخاري : ((فيه نظر)) ، وقال الدارقطني : ((متروك)) ، وقال ابن عدي : ((عامة حديثه ليس بمحفوظ)) ، وقال أبو حاتم : ((يكذب على الزبير)) الميزان 1/315 .

2 () سقطت من (ص) .

3 () سقطت من (ص) .

4 () في " مسنده " 2/323 و363 .
وأخرجه : ابن حبان (5712) ، والبيهقي في " شعب الإيمان " (6689) ، والمزي في
" تهذيب الكمال " 3/487-488 (2927) من حديث أبي هريرة ، به . والروايات مطولة ومختصرة ، وإسناده لا

داود[5] ، فهذا غَضِبَ لله ، ثم تكلَّم في حال غضبه لله بما لا يجوزُ ، وحتم على الله بما لا يعلم ، فأحبط الله[2] عمله ، فكيف بمن تكلَّم في غضبه لنفسه ، ومتابعة هواه بما لا يجوز .

وفي " صحيح مسلم "[3] عن عِمران بن حُصين : أنَّهم كانوا مع النَّبيِّ في بعض أسفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ ، فضَجِرَتْ ، فلعَنَتها فسَمِعَ النَّبيُّ ، فقال : ((خذُوا مَتَاعَها ودَعُوها)) .

وفيه أيضاً عن جابرٍ قال : سِرنا مع رسول الله في غزوة ورجلٌ من الأنصارِ على ناضحٍ له ، فتلدَّنَ عليه بعض التلدُّن ، فقال له : سِرْ ، لَعنَك الله ، فقال رسول الله : ((انْزِلْ عنه ، فلا تَصْحَبْنا بملعونٍ ، لا تدعوا على أنفُسِكُم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تَدْعوا على أموالِكم ، لا تُوافِقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاء ، فيستجيب لكم))[4] .

فهذا كله يدلُّ على أنَّ دعاء الغضبانِ قد يُجاب إذا صَادف ساعةَ إجابةٍ ، وأنَّه ينهى عن الدعَاء على نفسه وأهله وماله في الغضب .

وأما ما قاله مجاهد[5] في قوله تعالى : **وَلَوْ يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ**

بأس به .

[1] () السنن (4901) من حديث أبي هريرة ، به .

[2] () عبارة : ((فأحبط الله)) لم ترد في (ص) .

[3] () الصحيح 8/23 (2595) (80) و(81) .
وأخرجه : أبو داود (2561) ، والنسائي في " الكبرى " (8816) من حديث عمران بن حصين ، به .

[4] () الصحيح 8/233 (3009) .
وأخرجه : ابن حبان (5742) من حديث جابر بن عبد الله ، به .

[5] () في " تفسيره " : 292 . وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (13625) و(13626) .

لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ [1] ، قال : هو الواصِلُ لأهله وولده ومالِه إذا غَضِبَ عليه ، قال : اللهمَّ لا تُبارِكْ فيه ، اللهم العنه ، يقول : لو عجل له ذلك ، لأهلك مَنْ دعا عليه ، فأماتَه . فهذا يدلُّ على أنَّه لا يُستجاب جميعُ ما يدعو به الغضبانُ على نفسه وأهله وماله ، والحديثُ دلَّ على أنَّه قد يُستجابُ لمصادفته ساعة إجابة .

وأما ما رُوي عن الفُضيل بنِ عياض قال : ثلاثةٌ لا يُلامون على غضبٍ : الصائمُ والمريضُ والمسافرُ ، وعن الأحنف بن قيس قال : يوحي الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم : لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئاً ، وعن أبي عمران الجوني قال : إنَّ المريضَ إذا جزع فأذنب ، قال المَلَكُ الذي على اليمين للملك الذي على الشمال : لا تكتب . خرَّجه ابن أبي الدنيا ، فهذا كلُّه لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من الشرع يدلُّ عليه ، والأحاديثُ التي ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه .

وقول النَّبيِّ : ((إذا غضبتَ فاسكت)) [2] يدلُّ على أنَّ الغضبانَ مُكَلَّفٌ في حال غضبه بالسكوت ، فيكون حينئذٍ مؤاخذاً بالكلام ، وقد صحَّ عن النَّبيِّ : أنَّه أمر من غضب أنْ يتلافى غضبَه بما يُسكنه من أقوال وأفعال ، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب ، فكيف يقال : إنَّه غيرُ مكلَّف في حال غضبه بما يصدر منه .

وقال عطاءُ بنُ أبي رباح : ما أبكى العلماءَ بكاء آخرِ العمرِ من غضبة يغضبُها أحدُهُم فتهدِمُ عملَ خمسين سنة ، أو ستين سنة ، أو سبعين سنة ، وربَّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله . خرَّجه ابن أبي الدنيا .

---

[1] () يونس : 11 .

[2] () سبق تخريجه .

ثم إنَّ من قالٍ مِن السَّلف : إنَّ الغضبان إذا كان سببُ غضبه مباحاً، كالمرض، أو السفر ، أو طاعةٌ كالصَّوْم لا يُلام عليه إنَّما مرادُه أنَّه لا إثمَ عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام[1] يُوجِبُ تضجراً أو سباً ونحوه كما قال : ((إنَّما أنا بَشَرٌ أرضى كما يرضي البَشَرُ ، وأغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشر ، فأيُّما مسلم سببتُه أو جلدتُه ، فاجعلها له كفارةً))[2] .

فأما ما كان من كفر ، أو ردَّةٍ ، أو قتل نفس ، أو أخذ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذلك ، فهذا لا يشكُّ مسلم أنَّهم لم يُريدوا أنَّ الغضبانَ لا يُؤاخذُ به ، وكذلك ما يقعُ من الغضبان من طلاقٍ وعَتاقٍ، أو يمينٍ، فإنَّه يُؤاخَذُ بذلك كُلِّه بغيرِ خلافٍ[3] . وفي " مسند الإمام أحمد " [4] عن خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنَّها راجعت زوجَها ، فغَضِبَ ، فظاهر منها ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُه وضَجِرَ ، وأنَّها جاءت إلى النَّبيِّ ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه ، فأنزل الله آيةَ[5]

---

1 () عبارة : ((من كلام)) سقطت من (ص) .

2 () أخرجه : أحمد 2/316-317 ، والبخاري 8/96 (6361) ، ومسلم 8/25 (2601) (89) ، وابن حبان (6516) من حديث أبي هريرة ، به .

3 () انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي 4/22-23 ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 5/399 .

4 () المسند 6/410-411 .
وأخرجه : أبو داود (2214) و(2215)، وابن الجارود (746) ، والطبري في "تفسيره" (26109) ، وابن حبان (4279) ، والطبراني في " الكبير " 24/(633) و(634) ، والبيهقي 7/389-390 و391-392 و392 من حديث خولة بنت ثعلبة . والروايات مطولة ومختصرة ، والحديث قويٌّ بشواهده .

5 () سقطت من (ص) .

الظهار ، وأمره رسول الله بكفارة الظِّهار في قصة طويلة ، وخرَّجها ابن أبي حاتم[1] من وجه آخر ، عن أبي العالية : أنَّ خُويلة غضب زوجها فظاهر منها ، فأتت النَّبيَّ ، فأخبرته بذلك ، وقالت : إنَّه لم يُرِدِ الطلاقَ ، فقال النَّبيُّ : ((ما أراكِ إلا حَرُمْتِ عليه)) ، وذكر القصةَ بطولها ، وفي آخرها ، قال : فحوَّل الله الطلاقَ ، فجعله ظهاراً .

فهذا الرجل ظاهر في حال غضبه ، وكان النَّبيُّ يرى حينئذ أنَّ الظهارَ طلاق ، وقد قال : إنَّها حَرُمَتْ عليه بذلك ، يعني : لزمه الطلاق ، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة ، ولم يُلغه .

وروى مجاهد عن ابنِ عباس : أنَّ رجلاً قال له : إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان ، فقال : إنَّ ابنَ عباس لا يستطيع أنْ يُحِلَّ لك ما حرَّم الله عليك ، عصيتَ ربَّك وحرمت عليك امرأتك . خرَّجه الجوزجاني والدارقطني[2] بإسناد على شرط مسلم .

وخرَّج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب " أحكام القرآن " بإسنادٍ صحيح عن عائشة قالت : اللغو في الأيمان ما كان في المراءِ والهزل والمزاحة ، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وأيمانُ الكفارة على كُلِّ يمينٍ حلفت عليها على جدٍ من الأمر في غضب أو غيره : لَتَفْعَلنَّ أو لَتَترُكنَّ ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة . وكذا رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وهذا من أصحِّ

---

[1] () في " تفسيره " 10/3342 (18840) .
وأخرجه : الطبري في " تفسيره " (26108) .

[2] () في " سننه " 4/13 (3882) .
وأخرجه : أبو داود (2197) ، والطبراني في " الكبير " (11139) .

الأسانيد[3] ، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديث المروي عنها مرفوعاً : ((لا طلاقَ ولا عتاق في إغْلاقٍ)) [2] إما أنَّه غير صحيح ، أو إنَّ تفسيرَه بالغضب غيرُ صحيح[3] . وقد صحَّ عن غير[4] واحد من الصحابة أنَّهم أفْتَوا أنَّ يمينَ الغضبان منعقدة وفيها الكفارةُ[5] ، وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالِفُ ذلك فلا يصحُّ إسنادُه[6] ، قال الحسنُ : طلاقُ السنة أنْ يُطلقها واحدة طاهراً من غير جماعٍ ، وهو بالخيار ما بينه وبينَ أنْ تحيضَ ثلاث حيض ، فإنْ بدا له أنْ يُراجِعَهَا كان أملكَ بذلك ، فإنْ كان غضبان ، ففي ثلاثِ حيض ، أو في ثلاثة أشهر إنْ كانت لا تحيضُ ما يذهب غضبَهُ . وقال الحسن : لقد بَيَّن الله لئلا يندم أحدٌ في طلاق كما أمره الله، خرَّجه القاضي إسماعيل .

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكناياتِ مع الغضبِ كالصريح في أنَّه يقعُ بها الطلاقُ ظاهراً ؛ ولا يقبل

---

1 () انظر : فتح الباري 11/668 عقب الحديث (6663) .

2 () أخرجه : أحمد 6/276 ، والبخاري في " التاريخ الكبير " 1/172 (514) ، وأبو داود (2193) ، وابن ماجه (2046) ، وأبو يعلى (4444) و(4570) ، والطحاوي في =
= " شرح المشكل " (655)، والدارقطني 4/36 (3943) و(3944)، والحاكم 2/198 ، والبيهقي 7/357 و10/61 من حديث عائشة ، به . وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد ؛ لكن انظر تعليق أخي الفاضل عبد الرحمان حسن قائد على رسالة اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم : 4 و5 .

3 () انظر : معالم السنن 3/209 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 4/17 ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 5/391 .

4 () سقطت من (ص) .

5 () انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي 4/24-25 .

6 () سبق تخريجه .

تفسيرُها مـع الغضـبِ بغيـر الطلاق ، ومنهـم مَـنْ جعـل الغضب مع الكنايـات كالنيـة ، فـأوقع بـذلك الطلاق فـي الباطن أيضاً ، فكيـف يجعـل الغضـب مانعـاً مـن وقـوع صريحِ الطلاق[1] .

---

[1] () انظر : المغني 8/268-269 ، والشرح الكبير 8/293-294 ، والواضح في شرح مختصر الخرقي 4/22-23 ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي 5/399-400 ، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان 7/460-461 .